

المجموع

غلط ففي الصحيحين عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بردة بن نيار خال البراء بن عازب تجزئك يعني الجذعة من المعز ولا تجزئه أحدا بعدك وإني أعلم ثم الجذع ما استكمل سنة على أصح الأوجه والوجه الثاني ما استكمل ستة أشهر والثالث ثمانية أشهر والرابع إن كان متولداً بين شابين فسته أشهر وإلا فثمانية وقد سبق بيان هذه الأوجه في كتاب الزكاة وهناك ذكر المصنف سن الجذع والثنى فلماذا أهمله هنا وذكره في التنبيه في البابين لكنه خالف ما صححه الجمهور قال أبو الحسن العبادي وغيره فإذا قلنا بالمذهب إن الجذع ماله سنة كاملة فلو أجدع قبل تمام السنة أي سقطت سنة أجزاً في الأضحية كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنه يكفي فيه أسبقهما وهكذا صرح البيهقي به فقال الجذع ما استكملت سنة أو أجدعت قبلها وأما الثنى من الإبل فما استكملت خمس سنين ودخل في السادسة وروى حرمله عن الشافعي أنه الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة قال الروياني وليس هذا قولاً آخر للشافعي وإن توهمه بعض أصحابنا ولكنه إخبار عن نهاية سن الثنى وما ذكره الجمهور هو بيان لإبتداء سنة وإني أعلم وأما الثنى من البقر فهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة وروى حرمله عن الشافعي أنه ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة والمشهور من نصوص الشافعي الأول وبه قطع الأصحاب وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم وأما الشيء من المعز ففيه وجهان سبقا في كتاب الزكاة أحدهما ما استكمل سنتين والثاني ما استكمل سنة فرع لا تجزئه المتولد من الطباء والغنم لأنه ليس من الأنعام فرع في مذاهب العلماء في سن الأضحية نقل جماعة إجماع العلماء عن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم فلا تجزئه شيء من الحيوان غير ذلك وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحي ببقر الوحش عن سبعة وبالضباع عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش وأجمعت الأمة على أنه لا تجزئه من الإبل والبقر والمعز إلا الثنى ولا من الضأن إلا الجذع وأنه يجزئه هذه المذكورات إلا ما حكاها